بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/١١/٢٤
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ فتحي محمد السيد هلال

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار [illegible] نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار [illegible] نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار [illegible] مفوض الدولة
وسكرتاريه السيد [illegible] أمين السر

أصدرت الحكم الآتي:
في الدعوى رقم ٦٣٤٩ لسنة ٧٨ ق.
المقامة من
حسن عبدالرحمن عبدالحليم عبدالرحيم
ضد
١- وزير المالية ..... " بصفته "
٢- رئيس مصلحة الضرائب المصرية ..... " بصفته "

"الوقائع"
أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة – الدائرة الثالثة- بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ ، طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوي شكلاً ، ثانيًا: وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار الرقيم ٤٨١ والمؤرخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣ والصادر من المدعى عليه الأول ، وما يترتب على ذلك من آثار ، على أن ينفذ الحكم بمسودته وبلا إعلان ، ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار الرقيم ٤٨١ والمؤرخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣ والصادر من المدعى عليه الأول ، وما يترتب على ذلك من آثار ، على أن ينفذ الحكم بمسودته وبلا إعلان ، رابعًا: إلزام المدعى عليهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.
وذكر المدعي شرحًا لدعواه أنه عضو بنقابة التجاريين شعبة المحاسبين والمراجعين ، ومقيد بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين تحت رقم ٣٣٦٣٢ في ٢٠١٥/٩/١ ، ومقيد بجدول الأعضاء العاملين بنقابة التجاريين ، إلا أنه فوجئ بصدور قرار وزير المالية رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء سجل لقيد المحاسبين الذين يجوز لهم التوقيع على الإقرارات الضريبية أو التعامل مع مصلحة الضرائب المصرية نيابة عن الممولين، وإذ ينعى المدعي هذا القرار مخالفته للدستور والقانون ، الأمر الذي حدا به إلي إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.
وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلسات المرافعة ، وبجلسة ٢٠٢٣/١١/٢٦ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها ، وحددت جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٥ لنظرها.
ونفاذاً لذلك أحيلت الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة ، حيث جرى تحضيرها وذلك على النحو المبين بمحاضر جلسات التحضير ، وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقرير بالرأي القانوني في الدعوى.
ونظرت الدائرة الثانية الدعوي على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، إلي أن صدر قرار السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٣ بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخري وتحديد اختصاصاتها ، حيث أصبحت هذه الدعوي ضمن اختصاص الدائرة الثالثة ، وعليه تولت المحكمة نظرها علي النحو الثابت بمحاضر ، وبجلسة ٢٠٢٤/١٠/١٣ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة
بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونًا ،

من حيث إن المدعي يهدف من دعواه - وفقا للتكييف القانوني السليم لطلباته - إلي طلب الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير المالية رقم٤٨١ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، والزام الجهة الإدارية المصروفات.

وحيث إن المحكمة الإدارية العليا قد استقرت على أن المنازعة الإدارية هي خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذي هو جوهرها واستمراره بين طرفيها، فإن هي زفعت مفتقرة إلى هذا الركن كانت من الأصل غير مقبولة وإن هي زفعت متوافرة عليه ثم افتقدته خلال نظرها أصبحت غير ذات موضوع ووجب القضاء فيها باعتبارها منتهية، وأنه إذا استجابت الجهة الإدارية المدعى عليها إلى طلب المدعي في تاريخ لاحق لرفع الدعوى فإن الخصومة تبعا لذلك ونتيجة له تصبح غير ذات موضوع ويتعين من ثم الحكم باعتبار الخصومة منتهية في هذا الطلب، وإذا كان ذلك ما يترتب على استجابة الإدارة إلى طلب المدعي بسحب القرار المطعون فيه فإن ذات النتيجة تترتب في حالة إذا ما أفرغ القرار من مضمونه وأصبح لا محل له، ومن ثم فإنه يبين من جماع ما تقدم أن الجهة الإدارية قد استجابت لطلبات المطعون ضده بعد تاريخ إقامة الدعوى الخاصة بهذه الطلبات وقبل صدور حكم في تلك الدعوى، الأمر الذي كان يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية في تلك الدعوى، ... ومن حيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة على ضوء ما هو ثابت بالأوراق تقضي بإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات عن درجتي التقاضي إعمالا لحكم المادة (١٨٥) من قانون المرافعات.

(حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة ٢٠١٧/٥/٢٠، الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٥٤ ق.ع، غير منشور)

كما قضت ذات المحكمة بأن مهمة المحاكم أنما تقتصر على الفصل فيما يثار أمامها من خصومات ما دام النزاع ما زال قائما، وان الخصومة تنتهي وتقضي متى استجاب الخصم لطلبات خصمه التي أقام بها دعواه ابتغاء القضاء له بها، الأمر الذي تضحي معه الدعوى المطروحة آنذاك غير ذات موضوع ويتعين على المحكمة والحال كذلك - أن تقضي بانتهاء الخصومة في الدعوى إذ ليس لها أن تتعرض لموضوعها أو تتصدى له، إذ لم يعد ثمة نزاع قائم أساسا للفصل فيه متى لبت المدعى عليه استجابة الخصم لطلبات خصمه بعد إقامة الدعوي "

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠١٩١ لسنة ٦١ ق.ع ، بجلسة ٢٠٢٠/٥/١٩)

ومن حيث إنه وهديا بما تقدم وكان المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير المالية رقم٤٨١ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه صدر قرار وزير المالية رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٤٣ (تابع) في أول نوفمبر ٢٠٢٣، ونص في مادته الأولى على أن " يوقف العمل بقرار وزير المالية رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣ " ، فمن ثم فإن الجهة الإدارية المدعي عليها تكون قد أجابت المدعي إلى طلبه المرفوع به الدعوي بعد إقامتها ، وتكون الخصومة في الدعوي غير ذات موضوع ، مما تضحى معه الخصومة منتهية ، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إنه من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات ، ومبلغ مائة جنيه أتعاب محاماة عملاً بحكم المادة (١٨٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٤٧لسنة ٢٠١٩.

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية والزمت الجهة الإدارية المدعى عليها بالمصروفات ومبلغ مائة جنيه أتعاب محاماة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

محكمة القضاء الإداري